

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وتحرم إعاره قن مسلم لكافر لخدمته خاصة كما تحرم إجارته لها فإن أعاره أو آجره لعمل في الذمة غير الخدمة صحتا وتقدم في الإجارة وتحرم إعاره صيد لمحرم لأن إمساكه له محرم كما تحرم إعاره ما يحرم استعماله لشخص ممنوعا منه شرعا كنحو طيب ومخيطة لمحرم لأنه معاون على الإثم والعدوان فإن أعار الصيد للمحرم فتلغ بيد المحرم ضمنه [بالجزاء وللمالك بالقيمة وتحرم إعاره آنية لمن يتناول بها محرما من نحو خمر وإعاره إناء نقد ذهب أو فضة و إعاره سلاح في فتنة وإعاره دابة ممن يؤدي عليها محترما و إعاره أمة أو عبد لغناء أو نوح أو زمر ونحوه و إعاره دار لفعل معصية فيها أو لمن يتخذها كنيسة أو يشرب فيها مسكرا كإجارة ذلك وتحرم إعاره بضع لأنه لا يباح إلا بملك أو نكاح وتكره إعاره أمة جميلة لمأمون إذا كان شابا لأنه قد لا يؤمن عليها وإن كانت إعارتها لصبي أو امرأة أو محرم جاز لأنه مأمون عليها وتحرم إعارتها هي أي الأمة الجميلة وإعاره غلام أمرد لغيره أي لغير مأمون كما تحرم إجارتهما لأنه إعانة على الفاحشة لا سيما العزب قال ابن عقيل لا تجوز إعارتها للعزب الذين لا نساء لهم من قرابات ولا زوجات لما فيه من التعرض للخلوة بالأجنبيات وتحرم الخلوة بها كغير المعارة ويحرم النظر إليها بشهوة كمؤجرة ولا تعار الأمة للاستمتاع بها في وطء ودواعيه لأنه لا يباح إلا بملك أو نكاح فإن وطئ المستعير الأمة المعارة مع العلم بالتحريم فعليه الحد لانتفاء الشبهة إذن وكذا هي يلزمها الحد إن طاوعته عالمة بالتحريم وولده رقيق تبعا لأمه ولا يلحقه نسبه لأنه ولد زنا وإن كان وطئ جاهلا بأن اشتبهت عليه بزوجه أو سريته أو جهل التحريم لقرب عهده بالإسلام فلا حد عليه لحديث ادرءوا الحدود بالشبهات وكذا لا حد عليها إن جهلت أو أكرهت وولده حر ويلحق به للشبهة وتجب